قاعدة التسامح في نصوص المعصومين عليهم السلام

م.د. زينب هادي جابر
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

ملخص البحث
استعرض هذا البحث الموسوم ب(قاعدة التسامح في نصوص المعصومين عليهم السلام) معنى التسامح والتساهل في الدليل كما وضّح إنّ قاعدة التسامح في أدلة المستحبات والمكروهات من القواعد التي لها أهمية بالغة في علمي الفقه الاسلامي والحديث، فبناءً على هذه القاعدة أفتى كثير من الفقهاء باستحباب وكراهة أمور كثيرة لها تماس مباشر بحياتنا العامة والخاصة، كما استعرض البحث أهم التطبيقات الخاصة بهذه القاعدة.
الكلمات المفتاحية (قاعدة – التسامح – أحاديث)

Abstract
This research, marked by (The Rul of Tolerance in the texts of Ahl al-Bayt, peace be upon them), reviewed the meaning of tolerance and indulgence in the evidence. Many have direct contact with our public and private lives, and the research reviewed the most important applications of this rule.
Keywords (rule - tolerance – Sayings)

المقدمة:
بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله ونشكره ونؤمن أنّه هو الواحد الأحد، والصلاة والسلام على أشرف الخلق الصادق الأمين سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: إنّ الفقه الاسلامي قد نشأ في وسط علم الحديث وتطور بتطوره، ونظراً لمستجدات الحياة والوقائع المستحدثة في حياتنا العامة والخاصة وما يتطلب من أحكام خاصة بها بدأ الاهتمام والإلمام و الاحاطة بالقواعد الفقهية، فبعض القواعد استنبطت من آيات الذكر الحكيم، وبعضها الآخر اعتمدت المصدر الثاني للتشريع وهو السنة الشريفة التي اعتنى بها علماء هذه الأمة من الحفاظ والمحدثين، لأنّها العطاء الثّر لكثير من الأحكام الشرعية.

ويدرس هذا البحث قاعدة من القواعد المشهورة وهي قاعدة التسامح أو التساهل في سند بعض الروايات الدالة على المستحبات والمكروهات، وهذه القاعدة أصل منشأها حديثي وتطبيقها فقهي وفي هذا البحث تُبحث هذه القاعدة عند الامامية خاصةً وتسمى هذه القاعدة (بقاعدة من بلغ) أو من بلغه وسميت أخبارها بأخبار من بلغ، ومن هذا المنطلق يجب بيان معنى القاعدة والمراد بها وبيان الاحكام الواردة عن طريق الأخذ بها، لأنّ أغلب الأحكام التي أُفتي بها بناءً على هذه القاعدة لها تماس مباشر بحياتنا اليومية، وشهدت هذه القاعدة معارضين على الرغم من وجود مؤيدين لها وقد بينت جميع هذه التفاصيل في هذا البحث.

وسبب تسمية هذا البحث جاء من أصل أهم الموضوعات البحثية في مجال الحديث الشريف ويتعلق بالرواية والعمل فيها بين المحدثين والفقهاء ويمكن وسمه بـ(قاعدة التسامح في نصوص أهل البيت عليهم السلام)، يناقش موضوعًا مهمًا للغاية في المنظومة الدينية من الروايات التي تعامل معها العلماء وفقهاء الدين بالآداب والتعاملات الأخلاقية في الفقه الاسلامي، ولجأت في هذا البحث إلى العديد من المراجع في الفقه والحديث وغيرها، لأكون استوفيت كل الأساليب البحثية في كتابة وإخراج هذا البحث بحلة جيدة، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

أولاً- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا
القاعدة: من مادة قعد وتفيد معنى الاستقرار والثبات، (القاف والعين والدال أصل مطرّد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإنْ كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس، والجمع قواعد. قال الله تعالى: {وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً} [النور ٦٠])(i) القاعدة في اللغة أيضاً: هي الأصل والأساس لما فوقه (ii) ومنه' قوله تعالى{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} البقرة/ ١٢٧ } (iii)

أمّا القاعدة في الاصطلاح هي: (قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاته). (iv)

وعرفت بأنّها: (حكم كلي ينطبق على قضايا مختلفة موضوعها واحد، مثل قاعدة التجاوز، وقاعدة التسامح، وقاعدة الفراغ، وغيرها) (v).

ثانياً: تعريف التسامح لغة واصطلاحاً
التسامح لغة: مادة (سمح)، (السين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سلاسة وسُهولة يقال سَمَح له بالشيء، ومن الباب: المُسامَحة في الطِّعان والضَّرب، إذا كان على مُساهَلة)(vi). والتسامح والسماحة: الجود والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا تساهلوا(vii)

أما التسامح اصطلاحاً: (هو أنْ لا يعلم الغرض من الكلام ويحتاج في فهمة الى تقدير لفظ آخر).(viii)

وعرف أيضاً: بأنّه (استعمال اللفظ بغير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور الفهم في ذلك المقام).(ix)

ويراد بالتسامح السهولة والتيسير في أخذ الأحكام الاسلامية بعيداً عن الشدة والضيق والتعسير، فالتسامح من المنطلقات الاسلامية التي أعتمدها الاسلام في كثير من الأعمال، حتى الرسول (صلى الله عليه وآله) وصف شريعته بالسمحاء.(x)

ثالثاً: معنى التسامح في الدليل الشرعي:.

هي قاعدة فقهية وتعني (اعمال المسامحة والمساهلة بالنسبة الى سند الروايات الدالة على الحكم الاستحبابي فكل رواية أفادت حكما مستحبا اذا كان في سندها خلل لا تترك تلك الرواية ولا تسقط عن الاعتبار وذلك لا لأجل كونها حجة معتبرة بل على أساس التسامح في أدلة السنن الثابت بالدليل الخاص).(xi)

وعرفت أيضاً: (بأنّها قاعدة فقهية تفيد أنّه من أدى مستحبا لاعتقاده استحبابه فلهُ ثوابه وإنْ ثبت أنّ دليل استحبابهُ غير صحيح بل وحتى لو تبين أنّهُ غير مستحب واقعاً).(xii)

رابعاً: المعنى الراجح و المختار.

ويمكن أنْ نختار لهذه القاعدة تعريفاً وهي قاعدة فقهية معناها التساهل والتسامح في أسانيد الروايات الضعيفة وعدم متابعة السند للتعرف على ثقة الواردين في سلسلته والتساهل في أخبار الآحاد للعمل بأحكام غير الزامية كالمستحبات والمكروهات عن طريق عدم الأخذ بالشروط والضوابط الواجبة في هذه الروايات والأخبار.

اذن هي قاعدة لا ينبغي التشدد في أمر أدلتها كالروايات التي تدل على المستحبات والعمل بمضمونها ولو كان سند الرواية ضعيفاً، ومن المعلوم أنّه على أساس هذا المعنى يعد الحكم بالاستحباب أو المكروهات من لوازم هذه القاعدة، فهي تعني أنّنا لسنا بحاجة إلى دليل معتبر أو رواية صحيحة للإفتاء بشيء مستحب أو مكروه.

وعليه إنّ القيام بالعمل الذي يحتمل أنْ يكون مطلوباً حسن، رغم أنّه لابد من القيام به من باب الثواب لا بعنوان الاستحباب، وعلى هذا الأساس فإنّ قاعدة التسامح لا تثبت حجية الخبر الضعيف ولا استحباب العمل بل رجاء الثواب، وعليه أنّ هذا المعنى أوسع، وتوجد في باب التسامح جميع هذه الآقوال والرؤى يعني يمكن القول بأنّ الفقهاء يقبلون قاعدة التسامح على أساس معنى رجاء الثواب .(xiii)

أصل قاعدة التسامح وحقيقتها:

لم تعرف (قاعدة التسامح) بهذا الاسم في بادئ الأمر وإنّما تناقلت كتب الحديث أخباراً سميت بـ (أخبار من بلغ) نقلت عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)(xiv) وأثبتها العلماء الاعلام واعتمدوها واستنبطوا منها هذه القاعدة التي تختلف عبارتها اختلافا كليا عن عبارة مدركها وهي (أخبار من بلغ) (xv).

(في حين إنّ القواعد الأخرى تأخذ اسمها من اسم الآية القرآنية أو الحديث الشريف، فمثلا قاعدة نفي الحرج أُخذت من الآية الكريمة {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ}{ سورة الحج:٧٨} ، وقاعدة (لا ضرر) أخذت من حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ضرر ولا ضرار)) (xvi).

وورد معنى التسامح أو التساهل عند الأقدمين إذْ قال الشهيد الأول (المستشهد ٧٨٦ه): (أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم) (xvii)، أي المسامحة والتساهل في أدلة المستحبات.

وقد أوردها الشهيد الثاني (المستشهد ٩٦٥هـ): قاعدة التسامح في أدلة السنن في كتابه (روض الجنان) ويذكرها أيضاً في موضع آخر من كتابه الرعاية في علم الدراية مستخدماً لفظ التساهل ولا فرق لها بالمعنى، إذ ذكرها بالنص (التساهل بأدلة السنن)(xviii).

وفرق الشهيد الثاني بين قاعدة التسامح وبين الحديث المختلق والموضوع الذي لا ينشمل تحت هذه القاعدة (xix).

كما إنّ التسامح بشكل عام من المنطلقات التي حث عليها الإسلام في كثير من الأعمال والمواقف، حتى أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصف شريعته بالسمحاء.

ولعل الغاية من التسامح والتساهل التيسير على المسلمين وعدم التزمت والتضييق في أخذ الأحكام الاسلامية لا سيما المستحبة والمكروهة .

ولا بدّ من التنبيه على أنّ المراد بالتسامح في هذه القاعدة هو التسامح الخاص بالمستحبات والمكروهات ولا يشمل التسامح في الأحكام الواجبة والمحرمة .

فضلاً عن شهرتها المستفيضة التي جعلت الفقهاء يستندون عليها في كثير من المستحبات والمكروهات في المسائل وهذا ما سنعرضه لاحقا إنْ شاء الله.

وكثر الحديث عن هذه القاعدة عند المتأخرين فمنهم من قبل قاعدة التسامح وأيدها وعمل بها واستند إليها في أغلب المستحبات ومنهم من رفض هذه القاعدة من باب إنّ الاستحباب حكم شرعي متوقف على الدليل الشرعي كباقي الأحكام(xx)، حتى أنّ السيد الخوئي يرى أنّ هذه القاعدة لا أساس لها (xxi).

يتبين لنا (أنّ حال المكلف أمام المستحبات والمكروهات ليس كحاله أمام واجبات الأحكام والمحرمات من جهة انقياده واطمئنانه بصدور الالزاميات من الشرعية كالوجوب والحرمة، فلذلك يُقدم عليها من دون تردد، ولكن أمام المستحبات والمكروهات فلا يُقدم عليها ولا يتركها بداعي قوي من جهة عدم الإلزام في الإتيان كما في المستحبات وعدم الإلزام في الترك كما في جهة المكروهات، ونتيجة لذلك لعله يترك الكثير من المستحبات ويرتكب الكثير من المكروهات من أجل ذلك. ولذلك أراد الله (سبحانه وتعالى) بإيصال وعد منه تعالى

نابع من كرمه (تعالى) وحرصه على عدم تفويت تحصيل ثواب الإتيان بالمستحبات وعدم الإقتحام في المكروهات خدمة للمكلف نفسه في المحصلة النهائية من حياته على هذه الدنيا، فأراد أنْ يقول له: أنّك لو أتيت بما وصل إليك من الأخبار، وإنْ كانت ضعيفة وكانت تحمل الثواب على فعل معين فكرم الله سبحانه هذا الثواب على تقدير عدم مطابقته وتعالى أكبر من أنْ يحرمك من الواقع، فتحرك نحو المستحبات وتجنب المكروهات)([xxii]).

يتضح مما سبق أنّ قاعدة التسامح هي مسألة خلافية غير مجمع عليها كما أنّ صيغتها مختلفة أيضاً فمنهم من أطلق عليها التسامح في السنن ومنهم من قال عنها التسامح والتساهل في الدليل الشرعي أو التسامح في فضائل الأعمال وذهب آخرون بالقول بأنّها التساهل في السنن وفضائل الأعمال أو أخبار من بلّغ، ومما تجدر الإشارة له أنّ هذه الروايات والأخبار هدفها حث المكلف على عمل الخير وفعل الطاعات.

- **الروايات الواردة في قاعدة التسامح:**

وردت أخبار كثيرة عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)، عُرفت بأخبار (مَنْ بَلَغْ)، ونجد في كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي باباً خاصاً بها بعنوان (استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم (عليهم السلام)) (xxiii)، استدل بها القائلون بحجية قاعدة التسامح كدليل على ذلك ومنها ..

محمد بن علي بن بابويه في كتاب (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: من بلغه شيء من الثواب على (شيء من الخير) فعمله كان له أجر ذلك، وإنْ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقله)([xxiv]).

فالمراد بالحديث أنّ من سمع رواية صادقة بحسب ظنه دالة على الثواب المترتب على فعل شيء فعمل ذلك الشيء وجاء به طلباً لذلك الثواب كان له أجر ذلك الشيء وإنْ لم يكن المسموع على ما بلغه([xxv]).

عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل عمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه، وإنْ لم يكن الحديث كما بلغه .([xxvi])

عن محمد بن مروان قال: (سمعت أبا جعفر يقول من بلغهُ ثواب من الله على عمل فَعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغهُ) (xxvii)

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: (من بلغهُ عن النبي (ص) شيء من الثواب فعملهُ كان اجرى ذلك لهُ وان كان رسول الله لم يقلهُ) (xxviii). وروايات عدة غيرها

إنّ القائلين بحجية هذه القاعدة يرون أنّ المحرك الأساس لها هي هذه الروايات المشهورة بأحاديث (من بلغْ) إذ يرون أنّ دلالتها واضحة على المطلوب على الرغم من الخلاف على مفاد هذه الأخبار فلا ينقصها شيء من تمامية أخبارها وشهرتها واستفاضتها وتلقيها بين الاعلام بالقبول ولاسيما أنّ النصوص الواردة في هذا المورد التي ظهرت منها هذه القاعدة المشهورة فيما هو صحيح سندٍ وتام دلالةٍ وعلى أساس هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب وكراهية كثير من الأمور التي لم يرد فيها نص خاص أو معتبر (xxix).

إنّ اختلاف دلالات النصوص جعل الأوجه متعددة في انطباق الدلالة على القاعدة فيحمل النص على الوجه الذي يراه الفقيه أو الاصولي مناسبا للدلالة عليها(xxx)، وإنّ لدلالة هذه الاخبار والروايات محتملات عدة منها ([xxxi]):

١-أنْ يكون مفادها اسقاط شرائط حجية الخبر في باب المستحبات وتوسعة الحجية في أدلتها بمعنى أنّهُ لا يعد فيها ما كان معتبراً في حجية الخبر من العدالة والوثاقة بما اذا كان المخبر وأنه حكماً الزامياً.

٢-أنْ يكون مفادها مجرد الاخبار عن فضل الله سبحانه وأنّه اذا عمل العامل عملا بلغهُ الثواب عليه أعطاه الله سبحانه بفضله ذلك الثواب الذي بلغهُ وإنْ لم يكن الامر بالواقع كما بلغهُ.

٣-أنْ يكون ارشاداً الى حكم العقل بُحسن الانقياد وترتب الثواب والاتيان بالعمل الذي بلغ عليه الثواب ببلوغ وجداني او تعدي صحيح، الذي هو معنى البلوغ ولو لم يكن الامر كما بلغ ولا تكون ناظرة الى كيفية البلوغ وأنّه بأي شيء يتحقق.

٤- أنْ يكون مفادها ثبوت ثواب العمل بالعنوان الثانوي الطارئ أعنى بهِ بلوغ الثواب عليه نظير عنوان أمر الوالد وقضاء حوائج الاخوان ونحو ذلك.

٥-أنْ يكون وزانها وزان الجعالة بمعنى الحكم على العنوان القادم فيكون الجعل معلقا على رد الضالة فهذا أيضا يكون الجعل معلقا على اتيان العمل بعد البلوغ برجاء الثواب.

وبالنتيجة فإنّ الآراء تباينت حول مفاد هذه الأخبار والروايات فمنهم من قال هو تفضل الله سبحانه وتعالى على عباده من النظر الى حكم العمل أو الغاء شرائط الحجية لذا فان كل ما يفعلهُ المؤمن اتكال على تفضله وعنايتهُ سبحانه لا يكون منفي الأجر والجزاء ويكون الثواب على هذه الأعمال من باب التفضل المحض من المولي عز وجل (xxxii).

****تطبيقات قاعدة التسامح:.**

هناك كثير من المستحبات والمكروهات الواردة في أبواب الفقه الاسلامي منها وردت بأدلة معتبرة أثبتت ذلك الاستحباب وأخرى لم ترد بدليل معتبر ومن ذلك حكم الفقهاء باستحبابها أو كراهتها، والمستحبات والمكروهات التي لم ترد بدليل معتبر فهي مبتنية على قاعدة التسامح وعلى شهرة التسامح التي بنى عليها كثير من الفقهاء قدامى ومتأخرين، وسأعرض نماذج تطبيقية وهي مصاديق لقاعدة التسامح في مختلف أبواب الفقه الاسلامي([xxxiii]):

استحباب الوضوء عند زيارة القبور:

أفتى كثير من الفقهاء بهذا الاستحباب مع عدم وجود نص خاص به، أو دليل معتبر يمكن الرجوع إليه، لأنّ زيارة قبور المؤمنين لا تشترط لها الطهارة، فأفتى الفقهاء بالاستحباب بناءً على قاعدة التسامح([xxxiv]).

كراهة حضور الحائض والجنب عند تلقين الميت:

عن محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الامام الصادق عليه السلام أنّه قال: (لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنّ الملائكة تتأذى بهما)([xxxv]).

اتفق فقهاء الامامية على كراهة حضور الجنب والحائض أثناء تلقين الميت([xxxvi]) اعتماداً على قاعدة التسامح، ولقصور الأخبار عن إفادة الحرمة([xxxvii])، وقيل اختصاص الكراهة بوقت الاحتضار فتزول بالموت وقيل لا لنهي الامام الصادق عليه السلام عن حضورهما عند التلقين([xxxviii]) والمشهور كراهة حضورهما لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة([xxxix]) وبناءً على ذلك أفتى الفقهاء بالكراهة.

استحباب وضوء الحائض في أوقات الصلاة:

قال الامام الصادق عليه السلام:(ينبغي للحائض أنْ تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله)([xl]).

فالمراد بالحديث أعلاه يستحب للحائض أنْ تتوضأ وضوء الصلاة عندما يحين موعد الصلاة وتجلس في مكان طاهر مستقبلة للقبلة وتدعو الله وتسبح له وتحمده وتكبر وتقرأ القرآن([xli])،(ولأنَ إهمال التشبيه بالمصلين سبب لاعتياد البدن بالترك، فيشق تكلفه عند الوجوب، فليشرع التمرين بقدر الإمكان، لقوله عليه السلام الخير عادة)([xlii]) . وأفتى فقهاء الامامية بهذا الاستحباب([xliii]) بناءً على قاعدة التسامح، فيستحب للحائض عدم ترك العادة والاستمرار بالوضوء وذكر الله والتقرب إليه.

استحباب التيمم قبل النوم:

قال الامام الصادق عليه السلام: (من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإنْ ذكر أنَه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل)([xliv]).

فظاهر الحديث اكتفاء التطهر بالتيمم في الحالات الاضطرارية، والظاهر إنّما التيمم للمحدث حدث أصغر ولغير المتعمد ترك الوضوء([xlv]) والله أعلم، فأفتى فقهاء الامامية باستحبابه بناءً على قاعدة التسامح لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية([xlvi])، فيستحب التطهر بالتيمم لأسباب مثلاً العجز عن الحركة أو كبر العمر أو عدم استطاعته للوضوء لمرض أو ضعف قوة وغيرها.

استحباب صلاة الليل آخر الليل قبل صلاة الفجر:

ووقت صلاة الليل كما هو متفق عليه من مطلع ثلث الليل إلى صلاة الفجر وكلما قرب من الفجر كان أفضل، وفي أواخر الليل أشق منها في ثلثه والمشقة يكثر لها الجزاء ويزيد بها الثواب ([xlvii])، فيستحب تأخيرها الى وقت دخول صلاة الفجر بناءً على قاعدة التسامح لزيادة ثوابها في هذا الوقت.

استحباب الاستغفار في شعبان:

(حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن سلمة الأهوازي قال حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي قال أخبرنا إبراهيم بن ميمون قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليهما السلام صوم شعبان كفارة الذنوب العظام حتى لو أنّ رجلا بلى بدم حرام فصام من هذا الشهر أياما ومات رجوت له المغفرة قال قلت فما أفضل الدعاء في هذا الشهر ؟ فقال الاستغفار إنّ من استغفر في شعبان كل يوم سبعين مرة كان كمن استغفر في غيره من الشهور سبعين ألف مرة قلت فكيف أقول ؟ قال قل استغفر الله واسأله التوبة)([xlviii]).

إنّ الاستغفار سبباً لتكفير الذنوب وغفرانها كما أنّه يجلب الرزق ويبعد العذاب والعقاب إذ قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} (سورة الأنفال: ٣٣).

وبناءً على قاعدة التسامح أفتى الفقهاء باستحباب الاستغفار سبعين مرة في كل ليلة من ليالي شهر شعبان .

استحباب صيام بعض الأيام من الشهر:

(عن الامام الرضا عليه السلام: فإن قال: فلم جعل صوم السُنّة ؟ قيل: ليكمل به صوم الفرض . فإن قال: فلم جعل في كل شهر ثلاثة أيام في كل عشرة أيام يوما ؟ قيل: لأن الله تبارك وتعالى يقول " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " [سورة الأنعام: ١٦٠] فمن صام في كل عشرة أيام يوما فكأنما صام الدهر كله، كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه: صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله، فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه فان قال: فلم جعل أول خميس من العشر الأول، وآخر خميس في الشهر وأربعاء في العشر الأوسط ؟ قيل: أما الخميس فإنّه قال الصادق عليه السلام: يعرض كل خميس أعمال العباد على الله فأحب أنْ يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم فان قال: فلم جعل آخر خميس ؟ قيل لأنّه إذا عرض عمل ثمانية أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أنْ يعرض عمل يومين وهو صائم، وإنّما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأنّ الصادق عليه السلام أخبر أنّ الله عز وجل خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الله القرون الأولى، وهو يوم نحس مستمر فأحب أنْ يدفع العبد عن نفسه نحسن ذلك اليوم بصومه)([xlix]).

أفتى فقهاء الامامية باستحباب صيام هذه الأيام بناءً على قاعدة التسامح في المستحبات، إذ يتضح من الحديث الشريف عظيم أجر وثواب صيام هذه الأيام، فيفضل صيامها بنية حصول الصائم على هذا الأجر والثواب المضاعف.

استحباب صلاة المغرب والعشاء قبل الافطار من الصيام:

روى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام:(في رمضان تصلي ثم تفطر إلَا أنْ تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فإنْ كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل وإلَا فابدأ بالصلاة . قلت: ولم ذلك ؟ قال: لأنَه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلي وأنت صائم، فتكتب صلاتك تلك، فتختم بالصوم أحب إلي)([i]).

فظاهر الرواية يستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين لأنّ الصلاة أفضل من الافطار والحكم يشمل صلاة المغرب والعشاء لاشتراكهما في الوقت([ii]). وبناءً على قاعدة التسامح أفتى فقهاء الامامية باستحباب تأخير الافطار وتقديم الصلاة.

الأحكام المستحبة في الرسائل العملية:

لقد ذكر كثير من المراجع في رسائلهم العملية هذه العبارة: (إنّ كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وإنْ لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية،وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية)(iii).

وهذا يؤكد الاعتماد على قاعدة التسامح في الدليل الشرعي في أكثر المسائل المستحبة والمكروهة التي وردت في كتب الرسائل العملية للعديد من الفقهاء المتأخرين.

نتائج البحث:

الحمد لله رب العالمين، وبعد هذا الطواف الطويل بين الافكار والآراء والاطلاع على الكتب الفقهية وكتب الحديث وغيرها تحسن الاشارة الى أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، وان كانت هذه النتائج مذكورة في أغلب موارد البحث الذي درسته وأنجزته، إلّا أنّ الاشارة اليها تعيننا على التثبت من صحة النتائج، وأنّها تيسر على القارئ ما يروم الاطلاع عليه وهي:

١- إنّ قاعدة التسامح تدل على المساهلة والمسامحة، في أدلة المستحبات والمكروهات، بمعنى الاستدلال بالحديث الضعيف كالمرسل وغيره في الأحكام غير الالزامية سواء كان الحكم مستحباً أو مكروهاً فيؤخذ به بناءً على قاعدة التسامح.

٢- إنَ الأعمال التي يُعمل بها بناءً على هذه القاعدة يؤخذ بها بنية رجاء المطلوبية لا الجزم.

٣- عن طريق تتبع المسار التأريخي للقاعدة يتضح أنَها وردت في أبواب الكتب الفقهية في المسائل المستحبة والمكروهة ويمكن مشاهدة هذا الامر واضحاً في التطبيقات الفقهية التي لا يكاد يخلو كتاب فقهي من ذكرها.

وإنّ هذا البحث في قاعدة التسامح في الأدلة الشرعية يمثل دعوة للاهتمام بها ولا سيما أصحاب المنبر الحسيني الذين يوردون روايات المستحبات والمندوبات للترغيب في العمل بها و المواضبة عليها، لأنَ الروايات التي تُروى عندهم تتضمن أحكاماً الزامية، والمستمع لهم لا ينظر الى سند الروايات وهذا مما لا تنفيه فطرة العقول.

الهوامش:

(i) . معجم مقاييس اللغة، ابو الحسن احمد ابن فارس زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون (١٤٠٤هـ)،،د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٥ \١٠٨.

(ii) . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١٨٤١/٣.

(iii) . ينظر: مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تح: احمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٨ه: ٥٢٩/٣.

(iv) . التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ١٧١.

(v) . معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، ط١،مطابع المدوخل –الدمام، ١٩٩٥م: ٣٢٧.

(vi) . معم مقاييس اللغة: ٩٩/٣.

(vii) . ينظر: الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور،ط٤، دار العلم، بيروت- لبنان، ١٤٠٧_١٩٨٧م:٣٧٦/١.

(viii) . التعريفات: ١/ ٥٧.

(ix) . موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، (ت:١١٥٨هـ)،ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م: ٤٢٧/١

(x) ينظر: قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها، د. ناهدة جليل الغالبي،ط١، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ٢٠١٨م: ٤٨-٥١.

(xi) . مائة قاعدة فقهية، السيد محمد كاظم المصطفوي، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي –قم،١٤١٧هـ: ٩٤.

(xii) . معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص٣٢٧.

(xiii) . ينظر: قاعدة التسامح في أدلة السنن، محمد جواد فاضل،اللنكراني،ط١، مكتبة قم المقدسة، د.ت: ١٥.

(xiv) . ينظر: نظرية السنة، حيدر حب الله،ط١، دار الانتشار- بيروت، ٢٠٠٦ م: ٦٧٧. و قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها: ٧١.

(xv) . ينظر: الفوائد الرجالية من كتاب الخلاف،الشيخ محمد اليعقوبي، اعداد الشيخ علي سلمان العقيلي، ط١، دار الصادقين- النجف الاشرف، ٢٠١٧ م: ١٧٤.

(xvi) . قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها: ٧١-٧٢.

(xvii) . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول)(ت٨٧٦ه)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث –قم، ١٤١٩ه: ٢: ٣٤.

[xviii] . ينظر: الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني (العاملي)(ت ٩٦٥ه) تح: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- قم المقدسة، ١٤٠٨ه: ص١٨٨.، نظرية السنة، حيدر حب الله، ط١،دار الانتشار- بيروت، ٢٠٠٦م: ٦٧٨. قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها: ٧٨.

[xix] . ينظر: قاعدة التسامح في أدلة السنن بحث في أصوليتها ومدياتها الرجالية، الشيخ عادل هاشم، شبكة الفكر، د.ت: ١٣.

[xx] . ينظر: قاعدة التسامح في أدلة السنن ودورها في تسرب الموضوعات، الدكتور الشيخ حسين الخشن، د.ن، ٢٠٢٢م: ١/ ٣.

[xxi] . ينظر: مصباح الأصول: تقرير بحث الخوئي للبهسودي، ط٥، مكتبة الداوري – قم، ١٤١٧هـ: ٢/ ٣٢٠.

[xxii] قاعدة التسامح في أدلة السنن بحث في أصولها ومدياتها الرجالية، الشيخ عادل هاشم: ١٨٤.

[xxiii] . ينظر: وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، تح عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط٤، دار احياء التراث العربي- قم، ١٤١٤هـ: باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنه/ ١/ ٨٠.

[xxiv] . وسائل الشيعة، ١/ ٨٠- باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم- ح ١٨٢.

[xxv] . ينظر: شرح أصول الكافي، مولى محمد المازندراني، تح: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ط١، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان، ٢٧٤/٨.

[xxvi] . وسائل الشيعة، ١/ ٨٠- باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم- ح ١٨٨.

[xxvii] . أصول الكافي، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت:٣٢٩هـ)، تعليق: علي اكبر الغفاري،ط٤، دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٥هـ:٢/ ٨٧.

[xxviii] . وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، تح عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط٤، دار احياء التراث العربي- قم، ١٤١٤هـ: ١/ ٨٠- باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم- ح ١٨٢.

[xxix] . ينظر: قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها، ص٧٢

[xxx] . ينظر: المصدر السابق: ص١١٣.

[xxxi] .: ينظر: مقالات الأصول: الآقا ضياء العراقي(ت ١٣٦١ه)، تح: السيد منذر الحكيم، ط١، مجمع الفكر الاسلامي-قم، ١٤٢٠ه: ٢/٢١٢-٢١٣.، دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠ه)، ط٢، دار الكتاب اللبناني-بيروت،١٤٠٦ه: ٣/ ١٥٤-١٥٥. و قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها: ص١١٣ -١١٥.، وقاعدة التسامح في أدلة السنن ودورها في تسرب الموضوعات: ١٦.

[xxxii] . ينظر: التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها: ١٢٥.

[xxxiii] . ينظر: المصدر السابق: ١٧٤.

[xxxiv] . ينظر: قاعدة التسامح في أدلة السنن بحث في أصوليتها ومدياتها الرجالية: ١٩٦.

[xxxv] . وسائل الشيعة، ٢/ ٦٧١/ ح٣/ باب كراهة حضور الحائض عند المحتضر.

[xxxvi] . ينظر: فقه الرضا، علي بن بابويه، مؤسسة آل البيت ع – قم، ١٤٠٦هـ: ١٦٥.

[xxxvii] . ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي(ت:١٢٦٦ه)، مراجعة وتصحيح: رضا جعفر العاملي ومحمد علي العاملي، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت-لبنان،: ٢٠.

[xxxviii] . المصدر السابق نفسه.

[xxxix] . الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، محمد حسن العاملي: ١/ ٢٤٨.

[xl] . الكافي، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة: ٣/ ١٠١/ ح٣ .

[xli] . ينظر: المعتبر، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦ه)، تح: عدة من الأفاضل باشراف ناصر مكارم الشيرازي، د.ط، مؤسسة سيد الشهداء-قم، ١٣٦٤ه: ١/٢٣٢. و جواهر الكلام، الشيخ الجواهري(ت: ١٢٦٦ه)، تح: الشيخ عباس القوجاني، ط٢، دار الكتب الاسلامية-طهران، ١٣٦٥ه: ٣/ ٢٥٣.

[xlii] . المعتبر: ١/٢٣٣.

[xliii] . ينظر: مختلف الشيعة، العلامة الحلي(ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي-قم، ١٤١٣ه: ٣٥٢. و المعتبر: ١/٢٣٢.

[xliv] . تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠)، ط٤، دار الكتب الاسلامية –طهران، ١٣٦٥: باب كيفية الصلاة/ ٢/١١٦/ ح٢٠٢.

[xlv] . جواهر الكلام:٥ / ٢٧٢.

[xlvi] . كتاب الطهارة، السيد الخوئي(ت: ١٤١١ه)، ط٢، المطبعة العلمية-قم، ١٤١٤ه: ١٠/ ٢٨.

[xlvii] . ينظر: الناصريات، الشريف المرتضى(ت: ٤٣٦ه)، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية،مؤسسة الهدى، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، ١٩٩٧م: ١٩٨. و الخلاف، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠ه)، مؤسسة النشر الاسلامي-قم، ١٤٠٧ه: ١/ ٥٣٣.

[xlviii] . بحار الأنوار، العلامة المجلسي(ت١١١١ه)، تح: السيد ابراهيم الميانجي و محمد الباقر البهبودي، ط٣، دار احياء الترث العربي –بيروت –لبنان، ١٤٠٣ه: الباب الثامن والخمسون الصدقة والاستغفار والدعاء في شعبان/ ٩٤/ ٩١/ ح ٥.

[xlix] بحار الأنوار، العلامة المجلسي: باب علة الصيام في كل شهر ثلاثة أيام/ ٩٤/٩٢/ ح ١.

[l] . تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠)، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الاسلامية-طهران،١٣٦٥ه: باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الافطار: ٤/١٩٨/ح٦.

[li] . ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، ط٤، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ١٤٣٠ه: ٢١/ ٤٤٩-٤٥٠.

[lii] . قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها: ٢٦٠.

المصادر:

– القرآن الكريم.

١- **أصول الكافي**، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت:٣٢٩هـ)، تعليق: علي اكبر الغفاري،ط٤، دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٥هـ.

٢- **بحار الأنوار**، العلامة المجلسي(ت١١١١ه)، تح: السيد ابراهيم الميانجي و محمد الباقر البهبودي، ط٣، دار احياء الترث العربي –بيروت –لبنان، ١٤٠٣ه.

٣- **التعريفات**،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤- **تهذيب الأحكام**، الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠)، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الاسلامية-طهران،١٣٦٥ه.

٥- **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، الشيخ محمد حسن النجفي(ت:١٢٦٦ه)، مراجعة وتصحيح: رضا جعفر العاملي ومحمد علي العاملي، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت-لبنان.

٦- **جواهر الكلام**، الشيخ الجواهري(ت: ١٢٦٦ه)، تح: الشيخ عباس القوجاني، ط٢، دار الكتب الاسلامية-طهران، ١٣٦٥ه.
٧- **دروس في علم الأصول**، السيد محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠ه)، ط٢، دار الكتاب اللبناني-بيروت،١٤٠٦ه.
٨- **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول)(ت٨٧٦ه)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث –قم، ١٤١٩ه.
٩- **الرعاية في علم الدراية**، الشهيد الثاني (العاملي)(ت ٩٦٥ه) تح: عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- قم المقدسة، ١٤٠٨ه.
١٠-**شرح أصول الكافي**، مولى محمد المازندراني، تح: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ط١، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان،د.ت.
١١- **الصحاح**، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور، ط٤، دار العلم، بيروت- لبنان، ١٤٠٧_١٩٨٧م .
١٢-**فقه الرضا**، علي بن بابويه، د.ط، مؤسسة آل البيت ع – قم، ١٤٠٦هـ.
١٣-**الفوائد الرجالية من كتاب الخلاف**،الشيخ محمد اليعقوبي، اعداد الشيخ علي سلمان العقيلي، ط١، دار الصادقين- النجف الاشرف، ٢٠١٧م.
١٤-**قاعدة التسامح في أدلة السنن**، محمد جواد فاضل،اللنكراني، ط١، مكتبة قم المقدسة، د.ت.
١٥-**قاعدة التسامح في أدلة السنن بحث في أصوليتها ومدياتها الرجالية**، الشيخ عادل هاشم، شبكة الفكر، د.ت.
١٦-**قاعدة التسامح في أدلة السنن حقيقتها وأدلتها وتطبيقاتها**، د. ناهدة جليل الغالبي،ط١، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ٢٠١٨م.
١٧-قاعدة التسامح في أدلة السنن ودورها في تسرب الموضوعات، الدكتور الشيخ حسين الخشن، د.ن، ٢٠٢٢م.
١٨-**كتاب الطهارة**، السيد الخوئي(ت: ١٤١١ه)، ط٢، المطبعة العلمية-قم، ١٤١٤ه.
١٩-**مائة قاعدة فقهية**، السيد محمد كاظم المصطفوي، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي –قم،١٤١٧ه.
٢٠-**مختلف الشيعة**، العلامة الحلي(ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي-قم، ١٤١٣ه.
٢١-**المستند في شرح العروة الوثقى**، الشيخ مرتضى البروجردي، ط٤، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ١٤٣٠ه.
٢٢-**مصباح الأصول**: تقرير بحث الخوئي للبهسودي، ط٥، مكتبة الداوري – قم، ١٤١٧هـ.
٢٣-**المعتبر**، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦ه)، تح: عدة من الأفاضل باشراف ناصر مكارم الشيرازي، د.ط، مؤسسة سيد الشهداء-قم، ١٣٦٤ه.
٢٤-**معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، الدكتور أحمد فتح أللّه، ط١،مطابع المدوخل –الدمام، ١٩٩٥م.
٢٥-**معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٦-**معجم مقاييس اللغة**، ابو الحسن احمد ابن فارس زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون (١٤٠٤هـ)،،د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٧-**مقالات الأصول**، الآقا ضياء العراقي(ت ١٣٦١ه)، تح: السيد منذر الحكيم، ط١، مجمع الفكر الاسلامي-قم، ١٤٢٠ه.
٢٨-**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهانوي، (ت:١١٥٨هـ)،ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م .
٢٩-**الناصريات**، الشريف المرتضى(ت: ٤٣٦ه)، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية،مؤسسة الهدى، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، ١٩٩٧م.
٣٠-**نظرية السنة**، حيدر حب الله، ط١،دار الانتشار- بيروت، ٢٠٠٦م.
٣١-**وسائل الشيعة**، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، تح عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط٤، دار احياء التراث العربي- قم، ١٤١٤هـ.